اصناف كل بلدة الى زكاة ما بيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر
والوصية لفقرا او مساكين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل او غيره والثاني الجواز لاطلاق
الاية ونقل عن اكثر العلما وانتصر له واذا منعنا النقل حرم ولم يجز وعلم من اناطة الحكم
ببلد المال لا المالك ان العبرة ببلد المدين لا الداين لكن لا وجه ان له صرفها في اي بلد شا
لان ما في الذمة لا يوصف بانه له محلا مخصوصا لانه امر تقديري لا حسي فاستوت الاماكن
كلها اليه فيتخير مالكه ومحله في دين يلزم المالك الاخراج عنه والا بان كان في الذمة
ولم يلزم اخراجها عنه حالا فيحتمل ان العبرة بمحل قبضه منه فيخرج حينيذ على مستحقيه
جميع زكاة السنين السابقة ويحتمل انه كالاول فيتخير هنا ايضا لانه بالقبض تبين
تعلق وجوب كل حول مر به وقد كان حينيذ غير موجود حسا وبحل ما تقرر في مالك مقيم
ببلد او بادية لا يظعن عنها اما الامام فله نقلها مطلقا لما مر ان الزكوات كلها في يده
كزكاة واحدة وكذا الساعي بل يلزمه نقلها للامام اذا لم ياذن له في تفرقتها ومثله
قاض له دخل فيها بان لم يولها الامام غيره ولمن جاز له النقل اذن المالك فيه فيما يظهر
لكن لا ينقل او باذن الا في عمله لا خارجه كما يوخذ مما مر في زكاة الفطر وقد يجوز للمالك
ايضا كما لو كان له في كل محل عشرون شاة فله اخراج شاة باحدها حذرا من التشقيص
مع الكراهة وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في اقرب محل اليه
به مستحق وللمنتجعين من اهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف
كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر فان فقد فالى اقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل
المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتميز فحل النقل
اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب ولو عدم الاصناف في البلد
اي بلد الوجوب او فضل شي عنهم وجب النقل لها او للفاضل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال
فان جاوزه حرم وامتنع كالنقل ابتدا وانما وجب حفظ دم الحرم الى وجود مساكينه
وامتنع نقله مطلقا لانه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقرا بلد كذا ففقدوا
حيث يحفظ الى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد واذا جاز النقل
فمونته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك كما لو خشي
وقوعها في خطر او احتيج لرد جبران او عدم بعضهم من بلد المال ووجد بغيره او فضل
شي عنه فان وجد جميعهم وفضل شي عن كفاية بعضهم او وجد بعضهم وفضل عن كفايته بعضه
شي وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد والا بان
لم نجوزه كما هو الاصح فيرد بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض او الفاضل عنه
او عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب البلاد اليهم وقيل ينقل الى اقرب
محل اليه للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشية عن الاجتهاد ورد

بان النص

لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى باعتبار بلد المدين

بلغ مقابلة

عبارة حج بان النص لو سلم الخ

بان النص ولو سلم عمومه كان في عمومه في الامكنة خلاف فلا يكون صريحا في محل النزاع ولو امتنع
مستحقوها من اخذها قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على انها
فرض كفاية بل اولى ولو قال المزكي هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا مموّنه وان نص على ذلك
وشرط الساعي وصف باحد اوصافه المارة كونه حرا ذكرا عدلا في الشهادة لانها ولاية
ليس من ذوي القربى ولا مواليهم ولا من المرتزقة نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض
انواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما ياخذه محض اجرة فقيها بابواب الزكاة
فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردي ليعرف ما ياخذ ومن يدفعه له هذا ان كان التفويض
عاما فان عين له اخذ ودفع فقط لم يشترط فيه كاعوانه من نحو حاسب وكاتب ومشرف
كما نبه عليه الماوردي في الحاوي الفقه ولا الذكورة ولا الحرية لانها سفارة لا ولاية نعم
لا بد فيه من الاسلام كغيره من بقية الشروط كما في المجموع وقول الماوردي في الاحكام
السلطانية لا يشترط الاسلام محمول كما قاله الاذرعي على اخذ من معين وصرفه من معين
كما يجوز توكيل الاحاد له في القبض والدفع ويجب على الامام او نايبه بعث السعاة لاخذ
الزكاة وليعلم الامام او الساعي ندبا شهرا لاخذها اي الزكاة ليتهيا ارباب الاموال
لدفعها والمستحقون لاخذها ويسن كما نص عليه كون ذلك الشهر المحرم لانه اول العام الشرعي
ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه ذلك
بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وادراك الثمر كما قاله الجرجاني وغيره لانه
لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف والاشبه كما قاله الاذرعي انه لا يبعث في زكاة
الحبوب الا عند تصفيتها بخلاف الثمار فانها تخرص حينيذ فان بعث خارصا لم يبعث الساعي
الا عند جفافها لم معلوم بما مر ان من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز
التاخير للمحرم ولا لغيره ويسن وسم نعم الصدقة والفي وخيله وحميره وبغاله وفيلته
للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز ليردها واجدها وليلا يتملكها المتصدق فانه
يكره لمن تصدق بشي ان يتملكه ممن دفعه له بغير نحو ارث اما نعم غيرها فيباح وسمه
وهو بمهملة وقيل بمعجمة التاثير بنحو كي وقيل المهملة للوجه والمعجمة لساير البدن ويكون
في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ليظهر والاولى في الغنم اذانها وفي غيرها افخاذها
فخذها وكون ميسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل والاوجه ان ميسم الخيل فوق
ميسم الحمر ودون ميسم البقر والبغال وان الفيل فوق الابل ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها
عن غيرها من زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابركه واولى اقتداء بالسلف ولانه اقل ضررا
لقلة حروفه قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ واقره وعلى نعم الجزية
جزية او صغار بفتح الصاد اي ذل وهو اولى وانما جاز ذلك مع انها قد تتمرغ على النجاسة
لان الغرض التمييز لا الذكر وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقران يخرجه عن حرمته المقتضية
لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للاسنوي ومن تبعه هنا والحرف الكبير كما في الزكاة